

بحث اجتهاديّ جديد في الطهارة والنجاست

إعداد: ص. ن.

(*) لم ينشر اسم الكاتب سوى بهذه الطريقة في مجلة (نقد ونظر العدد الأول) الفارسية. وإننا نرجح أنه الشيخ نعمة الله صالح نجف آبادي.&

ترجمة: حسن علي حسن

مقدمة

إن مسألة الطهارة والنجاسة تدخل في الحياة اليومية لكل مسلم، وترتّب عليها مجموعة من الأحكام. فالمسلم يتعاطى يومياً مع طهارة بدنه وثيابه في الصلاة، وطهارة الأطعمة والأشربة، وطهارة ماء الوضوء والغسل، وطهارة الماء الذي يراد منه تطهير البدن والثوب وغيرهما من النجاسة. وكذلك المنع من نجاسة هذه الأمور المذكورة آنفأ.

من هنا يجب على من يسعى إلى استنباط أحكام الطهارات والنجاسات من الأدلة الفقهية والاجتهادية أن يحدد مفهوم الطهارة والنجاسة في القرآن الكريم والسنّة المطهّرة. وعليه أن يثبت هل الطهارة والنجاسة في مصادر التشريع الإسلامي يراد منها نفس معانٍها اللغوّي والعرفي، أم أنها من المفاهيم المنقوله في الشرع، وأن الشارع قد استعملها في معانٍ جديدة خاصة؟

إن المعنى اللغوي للطهارة هو التزّه. كما أن المعنى اللغوي للنجاسة هو القذارة([١])، التي لها تحقق خارجي وتكويني. فهل المراد في القرآن الكريم والسنة الشريفة بلفظ الطهارة والنجاسة هو ذات المعنى اللغوي أم لا؟ على من يريد ممارسة الاجتهاد أن يعمل أو لا على تتحقق هذه المسألة؛ وذلك لوجود الاختلاف بين الفقهاء بشأنها كما يلي:

هناك من ذهب إلى القول: إن الطهارة والنجاسة لم تُستعملما في القرآن والسنة في معناهما اللغوي، بل استعملتا في معنى اعتباري وأصطلاحي، لا وجود له إلا في عالم الاعتبار، دون التكوين والحقيقة الخارجية. مثلاً: إذا ترجس سطح زجاجة بالدم، وغسلناه بماء الملح يبقى الزجاج نجساً؛ إذ لا يصح تطهير النجاسة بسائل غير الماء المطلق. فليس هناك لنجاسة الزجاجة واقعية تكوينية وخارجية، بمعنى أنه لا وجود تكوينياً للدم على الزجاجة، وليس هناك من قدر خارجي بعد غسله بماء الملح، ولا بأس باستعماله من الناحية الصحية، ومع ذلك يصر الشارع على بقائه على النجاسة، فلو أمسكت بالزجاجة وكانت يدك ندية فسوف تتنرجس. وأما إذا غسلت الزجاجة بالماء فسوف تطهر .

وعلیه ليس هناك لأي من الطهارة والنجاسة واقعية خارجية وتکوینية، وإنما هي موجودة في عالم الاعتبار فقط. فالشارع هنا هو الذي يعتبر النجاسة إذا تم الغسل بماء الملح، وهو الذي يعتبر الطهارة إذا تم الغسل بالماء المطلق. هذارأي.

وبناءً على هذا الرأي إذا قلنا إنّ بول الإنسان نجس لا يعني ذلك أنّ لقذارته واقعية خارجية، بل يعني أنّ الشارع هو الذي اعتبر نجاسته وقذارته. من هنا يقول صاحب هذا الرأي: إنّ الطهارة والنجاسة من الأحكام الوضعية، أي إنها أحكام تكون بوضع من قبل الواقع، واعتبار من قبل المعتبر، فهي أحكام قائمة بالوضع والاعتبار.

وقال آخرون: إن الطهارة والنجاسة مستعملتان في القرآن الكريم والسنة الشريفة في معناهما اللغوي، ولكن الشارع يعمد أحياناً إلى تخطئة العرف في تحديد المصدق.

فمثلاً: في المثال المذكور آنفًا يقول العرف: إن الزجاج الذي لاقى الدم إذا غسل بماء الملح يكون نظيفاً، ويغدو طاهراً، ولكن الشارع يقول: لا يزال الزجاج نجساً، ولكن العرف لا يدرك ذلك. وهذا يعني أن نجاسة وقذارة الزجاج بعد غسله بماء الملح لا تزال لها واقعية تكوينية وخارجية، ولكن لا تزاحها، ولا يمكن للناس أن يدركونها.

وهناك رأي ثالث يقول: إن الطهارة والنجاسة في القرآن والسنة مستعملتان في معناهما اللغوي. فالنجاسة تعني القذارة، والطهارة تعنى النزاهة. وكلما كان هناك فذر فهو محسوسٌ وللموس، وله واقعية خارجية وتوكينية، كالدم على الزجاج.

وعندما تزول هذه القذارة تتحقق الطهارة؛ لأن الطهارة تعني النزاهة، والنزاهة تعني عدم القذارة، التي هي بدورها أمر محسوس. وعليه فإن الدم الواقع على الزوجية يطهر بغسله بماء الملح، لأن الطهارة تعني زوال النجاست القذارة.

وهذا الرأي هو المنقول عن الشيخ المفید والسيد المرتضی. فقد نقل عنهم الشيخ النجفی صاحب الجواہر أنهما قالا: «مذهبنا جواز تطهیر الأشياء بغير الماء من السوائل والمائعات». وقال الشيخ المفید: «إن هذا هو المروي عن الأئمة»^[٢]. وقال السيد المرتضی في معرض الاستدلال على ذلك: «تطهير الثياب المتنفسة بغسلها بغير الماء؛ لأن الطهارة ليست سوى زوال النجاست، وليس في الأدلة العقلية ما يمنع من استعمال المائعات في الإزالة، ولا ما يوجبها. ونحن نعلم أنه لا فرق بين الماء والخل في الإزالة، بل ربما كان غير الماء أبلغ، فحكمنا حینـد بدلیل العقل»^[٣].

يفهم من كلام السيد المرتضی أن للطهارة والنجاست - من وجهة نظره - واقعية تکوینیة وخارجیة، وليس أمراً اعتبارياً ووضعیاً. وإننا إذا غسلنا الزوجية الملائقة للدم بماء الملح ستطهر. وإن ماء الملح من السوائل التي يقول السيد المرتضی بأنها أفضل من الماء في إزالة النجاست. وعليه فإن النجاست في رأيه مستعملة في معناها اللغوي، أي القذارة، وإن الطهارة تعني النزاهة.

وقد تمسّك السيد المرتضی لرأيه برواية غیاث بن ابراهیم، عن الإمام الصادق، أنه قال^[٤]: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق». وكذلك برواية الحکم بن حکیم الصیرفی، أنه سأله الإمام الصادق: «أبُول فلا أصیب الماء، وقد أصاب بیدی شيء من البول، فامسحه بالحائط وبالتراب، ثم تعرق يدی، فامسح وجهی أو بعض جسدي، أو يصیب ثوبی؟ فقال: لا بأس به»^[٥].

يُضح من استدلال السيد المرتضی وتمسّكه بهاتین الروایتین أن النجاست واقعية تکوینیة وخارجیة، وهي نفس الدم والبول، وأن الدم عندما يزول بالریق، وعندما يزول البول بالتراب أو الجدار، لا تبقى هناك نجاست. وعندما تزول النجاست تحصل الطهارة؛ لأن الطهارة تعني زوال النجاست. وعليه فإن الطهارة والنجاست - كما قال بعض - ليست اعتبارية أو وضعية، بل هي تکوینیة وخارجیة. وكذلك كما قال بعض آخر فإن الشارع هنا لم يخطئ العرف، لأن العرف يرى ويقول: إن الدم يزول بالریق، والبول يزول بالتراب أو الجدار. وإن الشارع طبقاً لهاتین الروایتین قد صوّب العرف ولم يخطئه. وعليه من البدیهي أن يطهّر ماء الملح الدم من الزجاج، فيطهر الزجاج. ولو زرق المريض بابرة فخرج الدم من الموضع، ثم زال الدم بالقطنة المنفوحة بسائل التعقيم أو اللعاب، سيطهر موضع الإبرة.

وعلى هذا المبنی تكون الطهارة بمعنى النظافة والنزاهة. وإن نظافة الزجاج بماء الملح، ونظافة موضع الإبرة بالتعقيم أو الریق، أمر محسوس وملحوظ. إذن فالقول بأن الزوجية الملائقة للدم إذا غسل بماء الملح فإنه سيغدو نظيفاً، ولكنه لا يكون طاهراً، ليس صحيحاً. وإن الطهارة بمعنى النظافة، وإن الطهارة بمعنى واحد.

إذا قبلنا ذلك ستكون طهارة أبدان الحيوانات بزوال عين النجاست طبقاً لقاعدة، وليس استثناءً. فلو أن سنوراً أكل فارأة ميتة، وتلطخ فکاه بالدماء، ثم لعى هذه الدماء بسانه حتى زالت، تقوم قوى الفقهاء على طهارته. فلو غمس فمه بعد ذلك في وعاء ماء لن ينجز الماء. وطبقاً للرأي المذكور ستكون طهارة فم السنور وعدم تنفس الماء مطابقاً لقاعدة، وليس تعبداً واستثناءً. ومقتضى ذلك أن شفة الإنسان إذا شققت وخرج منها الدم، فازاله بسانه، ستظهر شفته، ولن تكون هناك حاجة لغسلها بالماء.

فعلى الذي يروم الاجتهد في الطهارة والنجاست قبل كل شيء أن يحدّد معنى الطهارة والنجاست الواردتين في القرآن الكريم والسنة الشريفة من طريق الاجتهد، ويطمئن إلى صحة واجد من الآراء الثلاثة المتقدمة، ثم يعمد إلى بحث مسائل الطهارة والنجاست وفق المبنی الذي يذهب إليه، مع الالتفات إلى الأدلة الاجتهادية.

مسألة

لا بدّ هنا من الالتفات إلى أن القائلين باعتبارية الطهارة والنجاست لا يدعون أن الشارع قد صرّح في موضع بعينه باعتبارية الطهارة والنجاست، وإنما يتوصّل إلى ذلك من خلال الرؤية الخاصة لبعض الروایات التي تحکي عن هذا المعنى. مثلًا: جاء في الحديث: «إذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء»^[٦]. وقد فهم بعض الفقهاء - كالشهید الثاني - من هذا الحديث أن الأمر ينزع سبع دلاء من البئر لأنّ ماء البئر ينجز باغتسال الجنب فيه، حتى وإن كان بدن طاهراً. ومن هنا إذا اغتسل في البئر ارتماساً تحصل له طهارة من الحديث، ولكنّه بعد تمام الغسل يكون قد تنجز بسبب ملاقة ماء البئر^[٧]. ومراد الشهید الثاني أن نفس عملية الاغتسال تنجز ماء البئر، وليس نجاست بدن الجنب.

إنّ الفقيه الذي يفهم هذا الشيء من الرواية المذكورة، طبقاً لفهمه هذا، مضطراً إلى القول بأنّ الشارع بعد إكمال الغسل من الجنابة يعتبر النجاسة لماء البئر، وإنّ هذه النجاسة ليس لها واقعية تكوينية؛ وذلك لأنّ ماء البئر لا يطرأ عليه تغيير محسوس ونجاسة ملحوظة باغتسال الجنب الذي يكون بدنه ظاهراً، حتى يُقال: إنّ لنجاسته واقعية تكوينية. إنّ لا بدّ أن تكون هذه النجاسة اعتبارية ووضعية. وإذا سُئل: كيف يمكن لبدن الجنب إذا كان ظاهراً أن ينجس ماء البئر؟ كان الجواب: إنّ الشارع قد اعتبر نفس عملية اغتسال الجنب سبباً لنجس ماء البئر، رغم كون بدن المغتسل ظاهراً. وهذا تعبد حكم وضعى اعتباري، لا نعرف حكمته.

وبذلك نرى كيف يتوصّل الفقيه، طبقاً لفهمه من الرواية، إلى اعتبارية الشارع للطهارة والنجاسة، في حين أنّ الشارع لم يصرّح في الكتاب والسنة باعتبار ذلك.

ولكنّ في ذات المسألة نجد فقيهاً آخر أدقّ من الناحية الفكرية، وملتفتاً إلى ملاكات الأحكام، يفهم من الحديث المذكور أنّ الجنب عندما يرتمس في ماء البئر سيلوثه بقدر وعرق جسده قليلاً، ومن هنا؛ ورعاية للنظافة والصحة، نجد الحديث يأمرنا بنزح سبع دلائ منه؛ ليحل محلّه بنفس المقدار ماءً جديداً، ليزول ذلك الفذر أو يُستهلك. إنّ مثل هذا الفقيه لا يجد نفسه مضطراً إلى القول: إنّ ماء البئر ينجس باغتسال الجنب رغم طهارة بدن، وإنّ هذه النجاسة اعتبارية. وإنما يقول: إنّ ماء البئر لا ينجس باغتسال الجنب، لا بسبب ملاقاة بدن الجنب، ولا بسبب الاغتسال بمعناه المصيري.

وبهذا نجد أنّ فقيهاً في نظرته إلى المسائل الفقهية يجتهد تعبداً وبشكلٍ مغلق، في حين نجد فقيهاً آخر يجتهد في بحث المسائل الفقهية بشكلٍ منفتح وأسلوب ثاقب. وسوف نتناول في البحث التالي بعض موارد هذين النوعين من الاجتهاد:

الاجتهد المفتوح، والاجتهد المغلق

هناك في ما يتعلق بمسائل الطهارة والنجاسة نوعان من الاجتهد، وهما: الاجتهد المغلق؛ والاجتهد المفتوح. إنّ الاجتهد المغلق هو ذلك الاجتهد الذي لا ينظر فيه إلى ملاك الحكم، وإنما يقتصر فيه على العمل بالبعد البحث. وبعكسه الاجتهد المفتوح، فهو الذي ينظر فيه إلى ملاك الحكم، فيشكل الملاك قاعدة ورافعة للاستنباط في الاجتهد المفتوح.

وفي ما يلي نشير إلى نموذج من الاجتهد المغلق، ونموذج من الاجتهد المفتوح:

نموذج من الاجتهد المغلق

يذهب الفقيه الذي يتبنى الاجتهد المغلق إلى القول: حيث ورد في الحديث وجوب نزح دلو واحد من البئر؛ لموت العصفور فيه؛ إذ قال الإمام: «في العصفور دلو واحد»([٩])، ندرك أنّ موت العصفور في البئر ينجس، حتى وإن بلغ مقداره ألف كرّ([١٠]). وإنّه يجب إخراج العصفور منه فوراً. ويكتفى في تطهير ماء البئر أن تنزح دلواً واحداً.

وإذا سُئل: ما هو ملاك تنجس ماء البئر البالغ ألف كرّ بموت العصفور، مع أننا أخرجنا العصفور الميت مباشرة، ولم يتفسّخ في البئر، ولم تتغير أوصاف الماء، حتى يكون له تأثير سلبي على الصحة؟

يكون جوابه: أنا لا أنظر إلى ملاك الحكم، وإنما أتعيّد بما قاله الدليل. وبعدها لا فرق عندي بين أن يبلغ ماء البئر ألف كرّ أو أقلّ أو أكثر. فهو ينجس بموت العصفور فيه، من دون فرق بين تقسّخ العصفور وعدمه، وبين تغيير أحد أوصاف ماء البئر وعدم تغييره.

وإذا سُئل: هل يطهر ماء البئر بنزح دلوٍ واحد أو يبقى على نجاسته؟

يجيب: إنّ ماء الدلو نجس، ولكنّ ماء البئر يطهر([١١]).

وإذا سُئل: إنّ دلو الماء المنزوح هو من جنس ماء البئر البالغ ألف كرّ، فكيف يكون نجساً مع القول بتطهارة الباقى؟ فما هو الفرق بين ماء الدلو وماء البئر؟ وهل ماء الدلو غير صحي، واستعماله مخالف لشروط النظافة والقواعد الصحية، في حين أنّ ماء البئر صحي، واستعماله موافق لشروط السلامة والنظافة؟

كان جوابه: ليس هناك فرق بين ماء الدلو وماء البئر في شروط النظافة والصحة. فكلّا هما صحيٌ ونظيف. ولكن ماء الدلو نجس ويعرّم شربه، خلافاً لماء البئر، فهو ظاهر وشربه حلال وجائز.

وإذا سُئل: ما هو الفرق بين ماء البئر قبل نَزْحِ دلو منه ومائه بعد نَزْحِ الدلو؟ كي يكون نجسًا في الحالة الأولى، وظاهرًا في الحالة الثانية؟

كان جوابه: لا فرق بين ماء البئر قبل نَزْحِه وبعده، من حيث نوعية الماء وطبيعته، فهو صحيٌّ ونظيف، سواء قبل النَّزْح أو بعده. ولكن نجسٌ قبل نَزْحِ الدلو، ظاهرٌ بعده. وأساساً إنَّ طهارة الماء لا ربط لها بنظافته وكونه صحيًا، كما أنَّ نجاسته لا ربط لها بقدارته وعدم صحته. من هنا حُكْمُ إذا سقط في البئر مقدار من الحشرات، مثل: الصراصير والسمالي مما لا نفس سائلة له، ونفَقَتْ فيه، حتَّى تغيَّرتْ إحدى أوصاف الماء، فهو وإنْ كان قدراً وغير صحيٍّ، إلاَّ أنه ظاهر. وهذا تعَبُّد بحثٍ، لا يعلمُه إِلَّا الله سبحانه وتعالى [١٢].

وإذا سُئل: مع علمنا بأنَّ النجاسة في اللغة تعني القذارة، وأنَّ النجس يعني الفَنَرُ، والطهارة هي بمعنى النظافة والنزاهة، والظاهر يعني النظيف والتزيين، كيف يكون ماء البئر الذي فَنَرَه نفوق الحشرات التي لا نفس سائلة لها ظاهراً، ويكون ماء البئر البالغ ألف كَرَّ، رغم نظافته وصحته، نجسًا؟! إِفْهَل تصرُّف الشارع في المعنى اللغوي للنجاسة والطهارة؟

كان الجواب أحياناً: إنَّ النجاسة في المصطلح الشرعي لا تعني القذارة التكوينية والخارجية، بل هي أمرٌ اعتباريٌّ ووضعيٌّ. توضيح ذلك: مقدار ماء البئر البالغ ألف كَرَّ إذا لاقى العصفور الميت يعتبره الشارع نجسًا، حتَّى وإنْ كان نظيفاً وزنيها من الناحية التكوينية. وعليه فإنَّ نجاسة هذا الماء ليست قذارة تكوينية وخارجية، بل هي أمرٌ اعتباريٌّ ووضعيٌّ. وكذلك فإنَّ الطهارة في المصطلح الشرعي لا تعني النظافة التكوينية، بل هي أمرٌ اعتباريٌّ. وإنَّ الماء الذي غيرَته الحشرات الناقفة وإنْ كان قدراً تكويناً، إلاَّ أنَّ الشارع اعتبر طهارته. إذن النجاسة والطهارة من الأحكام الوضعية والاعتبارية.

وكان الجواب في حين آخر: إنَّ النجاسة في العرف تعني القذارة، والطهارة تعني النظافة. إلاَّ أنَّ الشارع المقدس في ما يتعلُّق بالماء الذي تغيَّرتْ أوصافه؛ بسبب موت الحشرات، يخطئ العرف، ويقول: إنَّ العرف الذي يرى الماء المذكور قدراً مخطىءٌ، فهو ظاهرٌ ونظيفٌ. وكذلك بالنسبة إلى ماء البئر البالغ ألف كَرَّ الذي لاقى العصفور الميت يعمد الشارع إلى تخطئة العرف أيضاً، ويقول: إنَّ العرف مخطئٌ في قوله بطهارة هذا الماء، فهو في الواقع ليس ظاهراً ونظيفاً، بل هو فَنَرٌ ونجسٌ.

قول علوم الفقهاء

إنَّ القول بتنجس ماء البئر بمقابلة النجاسة حتَّى إذا لم يتغيَّر هو مذهب علوم الفقهاء المتقدمين، باستثناء ابن عقيل العماني. وهناك جماعة من كبار الفقهاء ذهبوا إلى ادعاء الإجماع عليه. وهناك منْ عبر عن هذا الإجماع بلفظ: «نفي الخلاف»، وقالوا صراحة: إنَّ ماء البئر يتنجس بمقابلة النجاسة مهما بلغ من الكثرة [١٣]. وظلَّ هذا القول - بوصفه قولاً قطعياً لا يقبل الشك - هو السائد على مناخ الفقه الاجتهادي، حتَّى عصر العلامة الحلي.

ومساند هذا القول روایاتٌ مفادها: إذا سقط حيوان من فأر أو سُرُور أو شاة في بئر ومات وجب نَزْح سبع دلائِ من ذلك البئر، وإذا سقط حمار أو بعير وجب نَزْح كَرَّ منه، وإن سقط عصفور نَزْح منه دلوًّ واحداً [١٤]، وإذا سقط فيه بول الرجل نَزْح منه أربعون دلوًّا [١٥]، إلى غير ذلك من الروایات.

كما أنَّ القول بعدم نجاسة ماء البئر وغيره إذا تغيَّرتْ أوصافه بغير النجاسات هو المذهب الشائع والمقبول عند علوم الفقهاء. فمثلاً: لو سقط في البئر بول الحمار أو الحصان أو البعير، والحشرات الناقفة، فتغيَّر لونه أو رائحته أو طعمه، يبقى على طهارته، حتَّى وإنْ لم يكن صحيًّا، وتترك آثاراً سلبية على صحة الإنسان.

صحة قول العلامة

رغم هيمنة القول بتنجس ماء البئر بمقابلة النجاسة على الأجزاء الفقهية في عصر العلامة الحلي فقد ذهب العلامة، من خلال مناقشته لأدلة المسألة، إلى خلاف القول الشائع، وقال بكلٍّ شجاعه: إنَّ ماء البئر لا يتنجس بمقابلة النجاسة، وإنما يتنجس بالتغيُّر فقط. وقد استدلَّ العلامة لذلك بروایتين من الروایات المذكورة في هذا المجال، وهما:

- 1- صحیحة محمد بن إسماعیل بن بزیع، عن الإمام الرضا^ع أنه قال: «ماء البئر واسع لا یفسد شيء، إلاَّ أنَّ یتغیَّر ریحه أو طعمه، فینزح حتَّی یدھب الريح ویطيب طعمه؛ لأنَّ له مادة» [١٦].

2- رواية علي بن جعفر، عن الإمام موسى بن جعفر، قال: «سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة، أو زنبيل من سرقين، أ يصلح الموضوع منها؟ قال: لا بأس» ([١٧]).

وقال العلامة بعد استدلاله بهذين الحديثين: هناك روایات كثيرة أخرى تدل على عدم تنفس ماء البئر بمجرد ملاقة النجاستة. وقد ذكرها في كتابه (مصالح الأنوار).

ثم تمسك العلامة بالاستصحاب، وقال: «أنه ماء محظوظ بظهوره قبل ورود النجاستة عليه فتستمر بعده؛ عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغيير» ([١٨])، بمعنى أن ماء البئر كان قبل ملاقة النجاستة طاهراً، وبعد الملاقة نشأ في طهارته، فنصلح بقاءه على الطهارة؛ إذ الفرض أنه لم يتغير، حتى يكون تغييره مانعاً من التمسك بالاستصحاب.

وبذلك يكون العلامة الحلي قد تمسك لمذهبة بالسنة والاستصحاب.

ونحن نرى أن الحق في هذه المسألة إلى جانب العلامة الحلي (&)؛ وذلك لقوة أدلة، واستعمالها على عنصر الإنفصال، خلافاً لأدلة القول المخالف، فهي ضعيفة وغير مقنعة. وإليك توضيح المسألة:

1- في الرواية الصحيحة المتقدمة عن محمد بن إسماعيل بن بزيع نجد الإمام الرضا يقول صراحة عن ماء البئر: «... لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...؛ لأن له مادة». والمراد من قوله: (شيء) كل ما يفسد، أي لو سقط في البئر شيء من الأمور المفسدة لم يفسد ماء البئر بمجرد الملاقة؛ وذلك لأن للبئر مادة فهو واسع، ويتحمل المواد المفسدة، ويغلب عليها، ولا يفقد حالتها الطبيعية سريعاً، إلا إذا كانت الملوثات من الكثرة بحيث تغير واحداً من أوصاف ماء البئر، فيفسد حينها، ولا يجوز استعماله.

ومن الجدير بالذكر أن فساد الماء الوارد في الحديث يعني نجاسته. وقد استعملت الروايات المرتبطة بالماء ثلاثة مفردات للتعبير عن التلوث، وهي: (الفساد)، و(النجاستة)، و(القدارات). أما كلمة (الفساد) فقد استعملت في هذا الحديث. كما استعملت كلمة (النجاستة) في رواية الحسن بن صالح الثوري عن الإمام الصادق (&، إذ قال): إذا كان الماء في الركي كرّاً لا ينجمسه شيء» ([١٩]). واستعملت كلمة (القدارات) في رواية حماد بن عثمان، عن الإمام الصادق (&، حيث قال): «الماء كله ظاهر، حتى يعلم أنه قدز» ([٢٠]).

ومن الواضح أن فساد الماء ونجاسته وقادرتها يعني تلوثه، بحيث يخرج عن طبيعته بتغيير أوصافه الثلاثة من الريح واللون والطعم، أو أحدهما. وفي هذه الحالة يكون لنجاستة الماء واقعية عينية وخارجية، وهو أمرٌ تكويني، وليس مفهوماً ذهنياً واعتبارياً.

ومن خلال هذا البيان يتضح أن الحديث المذكور يدل بوضوح على مدعى العلامة، وهو أن ماء البئر لا يتغير بمجرد ملاقة النجاستة، إلا إذا تغير ريحه أو طعمه أو لونه، أي بأن يغدو فاسداً وغير صحي.

كان هذا توضيحاً بشأن واحدٍ من الحديثين اللذين استدل بهما العلامة.

2- في هذا الحديث يسأل علي بن جعفر أخي الإمام موسى بن جعفر عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة، هل يصلح الموضوع منها؟ قال الإمام: «لا بأس».

وبالالتفات إلى أن ماء البئر إذا تغير أصبح فاسداً ونجساً، ولا يصلح لل موضوع، فإن قول الإمام بجواز الموضوع في هذا الحديث يشكل قرينة على أن مراد الإمام هو أن ماء البئر الذي يلاقي النجاستة فلا يتغير طاهراً يجوز الموضوع منه. وبتوضيح من جواب الإمام أن ماء البئر لا ينجز بمجرد ملاقة النجاستة، وذلك لعدم جواز الموضوع بالماء النجاست. وعليه فإن هذا الحديث يدل على مذهب العلامة الحلي بوضوح.

جواب العلامة عن القول المخالف

قال العلامة: استدلَّ منْ قال بنجاستة ماء البئر بمجرد ملاقة النجاست بروایتين، هما:

1- رواية محمد بن إسماعيل بن بزيغ التي تقول: «كتبت إلى رجل أسله أن يسأل أبي الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء، فيقطر فيها قطرات من بول أو دم، أو يسقط فيها شيء من عذرة، كالبيرة ونحوها، ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلاة؟ فوَّعْ بخطه في كتابي: ينزع منها دلائعاً» ([٢١]).

2- رواية علي بن يقطين، عن الإمام موسى بن جعفر، قال: «سألته عن البئر تقع فيها الحمام، والدجاجة، والفارة، أو الكلب، أو الهرة؟ فقال: يجزيك أن تنزع منها دلائعاً؛ فإن ذلك يطهرها، إن شاء الله تعالى» ([٢٢]).

قال العلامة: «إن هؤلاء العلماء قالوا: لقد أنسنت طهارة ماء البئر في هذين الحديثين إلى نزح دلائعاً منه، ولو كان ماء البئر ظاهراً قبل نزح الدلائعاً لما كان هناك معنى لإسناد الطهارة إلى نزح دلائعاً منه. إذن يتضح من هاتين الروايتين أن ماء البئر يتتجس بالملفقة حتى إذا لم يتغير».

ثم أجاب العلامة الحلي عن ذلك قائلاً: إن ما جاء في هذين الحديثين المذكورين من نزح دلائعاً من البئر لا يدل على نجاسة الماء.

توضيح كلام العلامة: إن الأمر بنزح دلائعاً من ماء البئر لا يدل على نجاسته، لا بالدلالة المطابقية، ولا بالدلالة التضمنية، ولا بالدلالة الالتزامية؛ حيث نرى أن الروايات تأمر بنزح دلائعاً من الماء لمجرد رعاية النظافة بشكل كامل، وليس لرفع النجاسة. كما نرى في مورد سقوط (السام أيرص) يقول الرواية: «إنما عليك أن تنزع منها سبع دلائعاً» ([٢٣])؛ وذلك لأن السام أيرص ليس له نفس سائلة، فلا تكون ميته نجسة، ولكن لما كان يؤدي إلى تلوث الماء قليلاً ورد الأمر بنزح سبع دلائعاً لتحصل النظافة الكاملة للماء. وكذلك حديث الإمام الصادق ع القائل: «سألت أبي عبد الله ع عن الفارة تقع في البئر؟ قال: سبع دلائعاً... قال: وسألته عن الطير والدجاجة تقع في البئر؟ قال: سبع دلائعاً» ([٢٤]). فالإمام ع يأمر بنزح سبع دلائعاً من ماء البئر في هذا الحديث، ومع ذلك يحكم في الوقت نفسه بعدم نجاسة الثياب الساقطة فيه، ويحكم أيضاً بصحة الموضوع منه. وهذا يدل بوضوح على أن الأمر بنزح سبع دلائعاً من الماء مراعاة للنظافة، وليس الطهارة. وبذلك يتضح أن الأمر بنزح الدلائعاً - كما توصّل العلامة - لا يدل على نجاسة ماء البئر.

ثم قال العلامة: إذن هناك روایتان، أحدهما تسأل: «ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها؟»، ورواية أخرى تجيب: «ينزع منها دلائعاً، فإن ذلك يطهرها إن شاء الله تعالى». ثم قال الحلي معلقاً: يوجد هنا احتمالان: الأول: أن يراد بالتطهير هنا المعنى الاصطلاحي والشعري، الذي هو الطهارة، ففي هذه الصورة يجب القول: إن مراد الإمام في كلتا الروايتين ماء البئر الذي تغير بملفقة النجاسة، وعندها يجب أن ينزع منه عدد من الدلائعاً حتى يزول التغيير. وفي هذه الصورة تستند طهارة الماء إلى نزح البئر. والاحتمال الثاني: أن يكون المراد من التطهير معناه اللغوي، أي النظافة. وعندها يكون الإمام ع ناظراً إلى عدم تغيير ماء البئر بملفقة النجاسة، فعندها يكون الأمر بنزح دلائعاً من البئر لتنظيف ماء البئر ([٢٥]). لأن سقوط مقدار قليل من النجاسة يلوث ماء البئر، وبطهير بنزح دلائعاً منه.

ولا بد هنا، لتوضيح وتأييد كلام العلامة، من الالتفات إلى مسائلتين:

الأولى: إن الحديث الأول من هذين الحديثين المذكورين اللذين استدل بهما المخالف مروي عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن الإمام الرضا ع، ومن جهة أخرى فإن محمد بن إسماعيل بن بزيغ هذا هو الذي يروي الحديث الآخر الذي استند إليه العلامة، ورواه عن الإمام الرضا ع؛ إذ يقول: «ماء البئر واسع، لا يفسده شيء، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...؛ لأن له مادة». ومن غير الممكن أن يروي راو واحد عن إمام واحد حديثين متعارضين.

ولكن بيان العلامة بشأن معنى التطهير رفع التعارض بين هذين الحديثين، وذلك لأن إحدى الروايتين تقول: إن ماء البئر لا يتتجس بملفقة النجاسة، إلا إذا تغير. وتقول الرواية الثانية، بناء على الاحتمال الأول: إذا تغير الماء وجب نزح دلائعاً منه حتى يرتفع التغيير؛ وبناء على الاحتمال الثاني: إن ماء البئر الذي لاقي النجاسة ولم يتغير، وإن لم يتتجس، ولكن يجب نزح دلائعاً منه؛ مبالغة في النظافة. وبهذا يتضح عدم وجود تعارض بين هاتين الروايتين المرويتيين عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ، عن الإمام الرضا ع.

الثانية: جاء في كلتا الروايتين اللتين استند إليهما المخالف: «ينزع منها دلائعاً»، دون تحديد لعدد الدلائعاً. وهذا يدل بوضوح أن عدد الدلائعاً موكول إلى المكلف، الذي يتعين عليه نزح مقدار من الدلائعاً حتى يزول التغيير. كما أن تحديد عدد الدلائعاً من الإمام ليس صحيحاً؛ لأن هذا التحديد يتوقف على مقدار الماء الموجود في البئر، ويتوقف على حجم البئر. من هنا لم تذهب هاتان الروايتان إلى تحديد عدد الدلائعاً. ومن هنا لا بد أن يكون العدد المذكور في بعض الروايات لمجرد التمثيل، دون التعب. ومن هنا جاء في بعض الروايات: «والسنور عشرون، أو ثلاثون، أوأربعون دلائعاً، والكلب وشبيهه» ([٢٦]). وعليه

لن يتعارض ذلك مع الرواية القائلة بنزح سبع دلاء لسقوط السنور في البئر ([٢٧])؛ إذ لا يكون عدد الدلاء المحدد في كلّ منها مراداً بحرفيته، وإنّ عدد الدلاء متزوك إلى المكاف، حتّى يزول التغيير.

الّتّضح حتّى الان أنّ العلّامة الحّنفي ورد القول الذي كان سائداً بين الفقهاء ومهيمناً على المناخ الفقهي والاجتهادي، وقال: إنّ ماء البئر لا يتنجس بملاقاة النجس. وكان من أدلةه حديث محمد بن إسماعيل بن بزيع القائل: إنّ ماء البئر، حيث له مادة، لا يتنجس بمجرد الملاقاة. ففي هذا الحديث ذكر ملاك الحكم. وقد استدلّ العلّامة بهذا الحديث، دون ملاكه. في حين إذا أراد الفقيه أن يستدلّ بملاك الحكم لأمكنه أن يجعل هذا الملاك المذكور في هذا الحديث أساساً لاستدلاله، ويستنبط ما يتفرّع عليه من الأحكام. وهذا هو ما نسميه بالاجتهد المفتوح في مقابل الاجتهد المغلق.

وقد تقدّم أن ذكرنا اجتهد المتقدّمين بشأن تنجلس ماء البئر بملاقاة النجاسة كنموذج للاجتهد المغلق.

وفي ما يلي نستعرض في ذات هذه المسألة نموذجاً عن الاجتهد المفتوح في مقابل الاجتهد المغلق، بالاستناد إلى رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع، الذي يلاحظ فيه ملاك الحكم المذكور في الحديث بوصفه علة للحكم.

الاجتهد المفتوح على أساس الملاك

تقدّم أن ذكرنا أنّ محمد بن إسماعيل بن بزيع روى في الصحيح عن الإمام الرضا × أنه قال: «ماء البئر واسع لا يفسده شيء، إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه، فينزعج حتّى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأنّ له مادة» ([٢٨]).

إنّ الذي يدرس هذه الرواية في ضوء الاجتهد المفتوح، ويتحذّذ من ملاك الحكم المذكور في نصّ الحديث قاعدة لاستباطه، ويدرك الروح المهيمنة على جميع فروع المسألة، يمكنه الوصول إلى الأمور التالية:

1- يفهم من عبارة «لا يفسده شيء إلا أن يتغيّر...» أنّ ماء البئر حالتين: الأولى: الحالة التي يكون فيها الماء صالحًا وصحيًا، وهي حالته الطبيعية والأصلية؛ والأخرى: الحالة التي يكون فيها الماء فاسداً وغير صحي، وهي حالة غير أصلية وطارئة على الماء؛ بفعل الأمور الملوثة التي تلقي ماء البئر من خارجه.

2- يفهم من هذه العبارة أنّ ماء البئر لا يفسد بمجرد ملاقاة النجاسة، سواء أكان قليلاً أم كثيراً. وإنما يفسد في حالة واحدة فقط، وهي الفساد بتغيّر ريحه أو طعمه، وعندها يجب تجنبه.

3- إنّ فساد الماء الذي عبرت عنه هذه الرواية، ونجاسته كما هو ورداد في رواية الحسن بن صالح ([٢٩])، وقدارته التي عبرت عنها رواية حمّاد بن عثمان ([٣٠])، ناظرة إلى معنى واحد، وهو تلوّث الماء بحيث يخرج عن حالته الطبيعية، ويفدو گريه الطعام والرائحة.

4- يُتّضح من عبارة (يتغيّر ريحه أو طعمه) الواردة في الحديث أنّ النجاسة أمرٌ مادي ومحسوس، يمكننا أن ندركه ونستشعره بحسنة الشّنم وحسنة الذوق. وعليه تكون لنجاسة الماء حقيقة خارجية وتكونية، وليس مجرّد أمرٍ اعتباري ووضعي، وغير محسوس.

5- حيث ثبت أنّ نجاسة الماء أمر تكويني وحقيقة خارجية فبطبيعة الحال لا يمكن أن تكون حكماً شرعاً، بل هي وجود خارجي يقع موضوعاً للحكم الشرعي المتمثل بوجوب اجتنابه. وعليه من غير الصحيح القول: إنّ النجاسة حكم وضعي واعتباري، يحصل باعتبار من الشارع.

6- لما كانت النجاسة حقيقة خارجية فمن الطبيعي أن تكون طهارة الماء - التي هي ضدّها - حقيقة حسنية وتكونية، وهي النظافة. وعليه من غير الصحيح أن يقال: إنّ طهارة الماء حكم وضعي واعتباري، يحصل باعتبار من الشارع، كما توهم بعضهم.

7- لما كان لكلّ من الطهارة والنّجاسة حقيقة خارجية وواقعية تكوينية فمن الطبيعي أن تطلق مفردة الطهارة والنّجاسة المستعملة في الروايات على هذه الحقيقة التكوينية. وإنّ هذه الحقيقة التكوينية هي المعنى اللغوي لـهاتين الكلمتين. وإن الشارع لم يأتِ لها معنىًّا جديداً. وعليه فإننا نرفض ما يُقال من أنّ النجاسة اكتسبت في الشرع مفهوماً جديداً باسم الحقيقة الشرعية ([٣١]).

8- يفهم من عبارة: «لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...» أن ماء البئر الذي تلقى فيه المواد الملوثة، حتى قبل تغيير ريحه وطعمه، يحتوي على نسبة من التلوث ضئيلة، ويمكن تحملها، وكما أن المنظمات والمؤسسات الصحية ترى للتلوث البيئة درجات ونسبة عالية ومنخفضة، وأنها قد تكون محتملة أحياناً، نجد الشارع في هذه الرواية يثبت نسبياً للتلوث الماء؛ إذ يقول: ماء البئر إذا تغير وفسد فإنه نجس ويجب اجتنابه، وأما إذا بلغ التلوث مقداراً ضئيلاً لم يؤد إلى تغييره فلن يكون الماء نجساً، ويجوز استعماله، ومع ذلك يهتم الشارع في هذه الحالة برعاية أقصى درجات شروط السلامة. من هنا يأمر الشارع بحفظ الماء في وعاء مغلق، حتى لا تسقط فيه الذرات والغبار المعلق في الهواء.

9- يفهم من عبارة: «لا يفسده شيء إلا أن يتغير ريحه أو طعمه...» الواردة في الحديث أن ماء البئر إذا فسد بملاقيه بعض المواد فإنه سيكون نجساً، حتى إذا كانت تلك المواد ظاهرة في الأصل، كما لو ألقى في البئر مقدار من أوراق الشجر، أو الحشرات، من قبيل: الورغ والعقرب، وبقيت مدة فتغير ريحه وطعمه. ففي هذه الحالة يكون الماء فاسداً، والفاسد يعني العفن وغير الصحي. وقد تقدم أن الفاسد والنجس والقدر الوارد في الروايات بمعنى واحد.

وعليه يكون هذا الماء فاسداً ونجساً وقذراً، أي إنه ملوث. وذكرنا أيضاً أن كلمة (النجس) باقية على معناها اللغوي، وأن الشارع لم يتصرف فيها، ولم يعتبر لها معنى جديداً. وكلما استعملت كلمة النجس والنجasse عبرت عن واقعية تكوينية وحقيقة خارجية، وليس مفهوماً اعتبارياً. وفي هذه الحالة فإن الحقيقة الخارجية التي يمكن لنا أن نلمسها ونشعر بها بحسب الشم والذوق هي أن هذا الماء الملوث والعفن وغير الصحي نجسٌ.

وإن كون المواد التي أدت إلى تغيير الماء وفساده كانت ظاهرة قبل ذلك لا يشكل دليلاً على بقائها على الطهارة حتى بعد ذلك؛ لأنها قد استحالت، وتغيرت ماهيتها؛ بسبب التفاعلات الكيميائية، وأصبحت فاسدة. كما أن الطعام والشراب الذي يتناوله الإنسان يكون ظاهراً أولاً، ثم يتحول بعد الهضم، ويغدو مقداراً منه مما يخرج على شكل البول والغاز فاسداً ونجساً. عليه فبحكم هذه الرواية المذكورة والموافقة لاعتبارات العقلية يكون ماء البئر نجساً إذا تغير وفسد بفعل المواد الخارجية، حتى إذا كانت ظاهرة في أصلها؛ وذلك لأن المعول على حالتها الراهنة، وليس على ما كانت في الأصل.

10- إن استعمال الرواية لعبارة «لا يفسده شيء» بدلاً من «لا ينجسه شيء» يثبت أن ماء البئر لا ينجس ما لم يفسد، بمعنى أنه لا يتجاوز التلوث في المستوى المسموح، ويكون استعماله جائزأ.

إن الفقيه الذي ينتهج الاجتهاد المفتوح، ويرى ملاك الحكم معمولاً في ممارسة العملية الاجتهادية، يستتبع من هذا الحديث أن هذا الحكم - وهو أن الماء لا ينجس حتى يفسد - لا يختص بماء البئر، وإنما يسري إلى كل ماء، سواء أكان في بئر أم نهر أو كاء أم كوز أم سائر الأواني، وسواء أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأن وعاء الماء مجرد ظرف له، وأما ماهية الماء فهي واحدة. إذن كل ماء لا ينجس حتى يفسد ولا يغدو صحيحاً؛ وذلك لأن هذه الرواية ذكرت أن علة التنجس هي تغيير الريح أو الطعام. والنتيجة المترتبة على ذلك أنه لن ينجس حتى يتغير ويفسد.

وعليه إذا سقطت قطرة بول في إناء يحتوي على عشرة ليترات من الماء الصحي لا يكون نجساً؛ لأنه لا ينفع بهذه القطرة من البول، ولا يفسد، ولا يتغير طعمه أو ريحه، ولا يجب تجنبه. إن الرواية المتقدمة أثبتت للماء وصف عدم التنجس حتى يتغير بما هو ماء، لا بما هو ماء بئر. في هذا الاجتهاد يعتبر ملاك الحكم المذكور في الحديث أصلاً وقاعدة مبنائية، يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماً. وفي مثل الماء البالغ عشرة ليترات لا يوجد ملاك وجوب اجتنابه، وهو الفساد، فلا وجود لوجوب الاجتناب. وإن الرواية القائلة: سأله عن رجل رعف فامتحن، فصار بعض ذلك الدم قطرة صغيرة، فأصاب إناءه، هل يصلح له الوضوء منه؟ فقال: «إن لم يكن شيئاً يستعين في الماء فلا يأس» ([٣٢]) مندرجة في هذا الإطار؛ لأن ذرة الدم المستهلكة في إناء الماء لا تغير طعمه وريحة، فلا تفسده، وحيث لا تفسده لا يكون نجساً، ويمكن الوضوء منه.

وكذلك الرواية القائلة: كنت مع أبي عبد الله في حاط له، فحضرت الصلاة، فنزع دلواً للوضوء من ركي له، فخرج عليه قطعة عذرية يابسة، فأكفاها [أمال] رأسه، وتوضأ بالباقي ([٣٣]). [إفانها تتدرب في هذا السياق أيضاً لأن العذرية اليابسة التي يبادر إلى إخراجها مع مقدارٍ من ماء الدلو لا تفسد ماء الدلو، وحيث لا تفسده لا يكون نجساً، ويمكن الوضوء منه.]

11- إن هذه الرواية ذكرت علة عدم نجاسة ماء البئر، وعبرت عن تلك العلة بقولها: «لأن له مادة»، فما دامت له مادة لا ينجس بمجرد ملاقاً النجاسة. وبذلك ندرك أن عدم تنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة لا يقوم على التعبد، وإنما يقوم على أمر طبيعي وتكونني، وهو ناظر إلى سلامـة الماء من الناحية الصحية. وإن هذه الرواية تزيد أن تقول: إن ماء البئر ما لم يفسد لا تكون نسبة التلوث فيه قد تجاوزت الحد المسموح به، وعليه يجوز استعماله. ولو أن عدم تنجس ماء البئر بملاقاة النجاسة كانت قائمة على التعبد لكان ذكر العلة لغوياً؛ لأن الحكم في هذه الحالة هو التعبد، ويكون إيقـام العلة لغوياً، ومخالفـاً لقواعد البلاغـة.

وعليه فإن ذكر العلة هنا يُشكّل دليلاً على وجوب البحث عن العلة في مسألة الطهارة والنجاسة المائية. من هنا علينا أن نكشف عن العلة الطبيعية لطهارة الماء أو نجاسته. روي عن الإمام الصادق^ع أنه قال في حديث معروف: «عليينا إلقاء الأصول، وعليكم أن تفرّعوا، أو وعليكم التفريع» ([٣٤]). إن هذه الرواية تأمرنا بالسعى العلمي لاستخراج الأحكام الفرعية في ضوء القواعد والأصول العامة التي يؤسّس لها الأئمة الأطهار^ع، ولا تتوقع من الأئمة أن يتكتّلوا أنفسهم ببيان جميع الجزئيات والمصاديق. وإن الأصل العام الذي أَسَسَ الإمام الرضا^ع في رواية ابن بزيع هو أن ماء البئر إذ كان مشتملاً على مادة فإنه يتغلب على ما يلاقيه من النجاسة، ولذلك فإنه لا يفسد ولا يتتجّس. وإن الحكم الفرعي الذي تستبطنه من هذا الأصل العام هو أن كل ماء يتغلب على النجاسة لا يتتجّس، لا لأجل التبعّد، بل للعلامة المذكورة. إن الفقيه الذي يعتمد ملأ الحكم يفهم من العلة المذكورة في رواية ابن بزيع أنّ الحاكم على الطهارة والنجاسة ليس هو التبعّد، بل يجب التعرّف على العلل الطبيعية والتوكينية للطهارة والنجاسة، وترتيب الأثر عليها.

12- إن عبارة «لا يفسده شيء...؛ لأن له مادة» الواردية في الرواية تثبت قانون غلبة الماء على النجاسة.
وإن عبارة «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» تفهم قانون غلبة النجاسة على الماء.

ويتضح من عبارة «لا يفسده شيء...؛ لأن له مادة» أن ماء البئر لا يتتجّس ولا يفسد بمجرد ملاقة النجاسة، وأن العلة الطبيعية لذلك هي أن له مادة، وأنه في زيادة مستمرة، وأن هذه الزيادة هي التي تجعل ماء البئر يتغلب على النجاسة والفساد. وما لم يفسد لا يتجاوز التلوث فيه الحد المسموح، وعليه يجوز استعماله بطبيعة الحال.

ويتضح من عبارة «إلا أن يتغيّر ريحه أو طعمه» أن النجاسة الساقطة في البئر إذا بلغت من الكثرة بحيث تتغلب على ماء البئر فإنها تقضي. والعلة الطبيعية لذلك هو أن الفساد والتلوث قد تجاوز الحد المسموح، فلا يكون صحيحاً، فلا يجوز استعماله. ثم قال الحديث: «فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه». ومراده أن النجاسة إذا تغلبت على ماء البئر يمكن تحويل الغلبة عليها لماء البئر، واستبدال الماء الصحي بغير الصحي، وذلك من خلال نزح الماء والدلاء من البئر حتى يحل الماء الجديد الصحي محل الماء القديم الفاسد، وعندما ستكون الغلبة للماء الصحي على الماء الفاسد والنحس.

التوضّح في ضوء هذا البيان أن غلبة ماء البئر على النجاسة هي العلة الطبيعية لسلامة ماء البئر وطهارته، وأن قانون غلبة النجاسة على ماء البئر هي العلة الطبيعية لفساد وتنجّس ماء البئر.

والتوضّح أيضاً أن صرف اتصال ماء البئر بمصادر المياه الجوفية ليست هي العلة في عدم تنجّس الماء، بل إن العلة هي الزيادة المستمرة لماء البئر، وبالتالي غلبة ماء البئر على النجاسة.

قانون الغلبة في الروايات

إن قانون غلبة الماء على النجاسة، وغلبة النجاسة على الماء، قد تمت الإشارة إليه في رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع. كما صرّحت به الكثير من الروايات. وعليه يتضح أن قانون الغلبة قانونٌ رئيسٌ ومبنيٌ.

وفي ما يلي نشير إلى بعض الروايات المشتملة على هذا القانون:

1- رواية حرizer بن عبد الله، عن الإمام الصادق^ع قال فيه: «كَلَّمَا غَلَبَ الْمَاءُ عَلَى رِيحِ الْجِيفَةِ فَتَوَضَّأَ مِنَ الْمَاءِ وَاشْرَبَ، فَإِذَا تَغَيَّرَ الْمَاءُ وَتَغَيَّرَ الطَّعْمُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ وَلَا تَشْرَبُ» ([٣٥]).

وقد ذكرت هذه الرواية قانون غلبة الماء على النجاسة وغلبة النجاسة على الماء معاً.

2- رواية أبي بصير، عن الإمام الصادق^ع، التي تقول: «إِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ النَّقِيعِ تَبُولُ فِيهِ الدَّوَابُ؟ فَقَالَ: إِنْ تَعْيَّرَ الْمَاءُ فَلَا تَتَوَضَّأُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَغَيِّرْهُ أَبُو الْهَا فَتَوَضَّأُ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ الدَّمُ إِذَا سَالَ فِي الْمَاءِ وَأَشْبَاهِهِ» ([٣٦]). أي إن الدم الذي يسقط في الماء إذا كان هو الغالب وغير الماء كان الماء نجساً، ولم يصح الوضوء منه، وأما إذا تغلب الماء على الدم واستهلكه فلا يكون نجساً، وكان الوضوء منه صحيحاً.

وقد ذكرت هذه الرواية قانون الغلبة في كلا الجانبين أيضاً، فتحدّثت عن غلبة الماء تارةً، وعن غلبة النجاسة تارةً أخرى.

3- رواية عبد الله بن سنان، عن الإمام الصادق، التي جاء فيها: «سأله رجل أبا عبد الله، وأنا حاضر، عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إنَّ الماء قاهراً ولا توجد منه الريح فتوضأ» [٣٧].

وقد ذكر قانون غلبة الماء على النجاسة في منطوق هذه الرواية، وأما قانون غلبة النجاسة على الماء فتوصَّل إليه من مفهومها، أي إنَّ الماء إذا لم يتغلب على النجاسة، واكتسب رائحة الجيفة، وأصبح فاسداً، فلا تستعمله.

4- رواية العلاء بن فضيل، عن الإمام الصادق، التي جاء فيها: «سأله أبا عبد الله عن الحياض يُبَال فيها؟ قال: لا بأس، إذا غلب لون الماء لون البول» [٣٨].

وقد ذكرت هذه الرواية قانون غلبة الماء على النجاسة صراحةً، وأما قانون غلبة النجاسة على الماء فيدرك من مفهومها، أي إذا لم تكن الغلبة للون الماء على لون البول، بل كانت الغلبة لللون البول، كان الماء فاسداً، وحظر استعماله.

5- رواية سماعة، عن الإمام الصادق، قال فيها: «سأله عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتَنْتَ؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب» [٣٩].

وقد ذكر في هذه الرواية قانون غلبة النجاسة على الماء صراحةً، وأما قانون غلبة الماء على النجاسة فتوصَّل إليه من خلال المفهوم، أي إذا لم يغلب ريح الميتة على الماء، ولم يفسد الماء، فيمكن الوضوء منه وشربه.

6- رواية زرارة، عن الإمام محمد الباقر، أنه قال: «إذا كان الماء أكثر من راوية [٤٠] لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» [٤١].

وقد ذكر في هذه الرواية قانون غلبة النجاسة على الماء صراحةً، وأما قانون غلبة الماء على النجاسة فيتوصل إليه من مفهومها، أي إنَّ رائحة الميتة إذا لم تغلب الماء لم يكن الماء فاسداً أو نجساً.

7- رواية شهاب بن عبد ربه، عن الإمام الصادق، قال فيها: «جئت تسألي عن الغدير يكون في جانبه الجيفة، أتوضا منه أو لا؟ قال: نعم. قال: توضا من الجانب الآخر، إلا أن يغلب الماء الريح فتنتن... وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر» [٤٢].

وقد ذكرت هذه الرواية قانون الغلبة في كلا الجانبين، فتحذَّرت تارة عن غلبة النجاسة على الماء، وتحذَّرت تارة أخرى عن غلبة الماء على النجاسة.

8- رواية هشام بن سالم، عن الإمام الصادق، جاء فيها: «إنه سأله أبا عبد الله عن السطح يُبَال عليه، فتصيبه السماء فيكِفُّ، فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به، ما أصابه من الماء أكثر» [٤٣].

وقد تعرَّضت هذه الرواية لقانون غلبة الماء على النجاسة.

9- رواية محمد بن النعمان الأحول، عن الإمام الصادق، قال فيها: «دخلت على أبي عبد الله... فقلت: جعلت فداك، الرجل يستتجي فيقع ثوبه في الماء الذي يستتجي به؟ فقال: لا بأس به، فسكت، فقال: أوتردي لم صار لا بأس به؟ قلت: لا والله، فقال: إنَّ الماء أكثر من القذر» [٤٤].

وقد ذكرت هذه الرواية لقانون غلبة الماء على النجاسة.

كانت هذه بعض الروايات التي بيَّنت قانون غلبة الماء على النجاسة، أو قانون غلبة النجاسة على الماء، أو كلاهما في موضع واحد.

إنَّ الفقيه الذي ينتهج الاجتهاد المفتوح يستنبط من هذه الروايات الأمور التالية:

الأمر الأول

كلما تغلب الماء على النجاسة كان سبب عدم تنفس الماء أمراً تكينياً، لأنَّ الماء الذي يتغلب على النجاسة يُحفظ من الفساد تكيناً. وإنْ تلوثه لا يتجاوز الحَد المسموح به، ولذلك لا يكون نجساً، وليس من الواجب اجتنابه. وإنْ لطهارة مثل هذا الماء واقعية وحقيقة خارجية.

الأمر الثاني

كلما تغلبت النجاسة على الماء كان سبب تنفس الماء أمراً تكينياً، لأنَّ النجاسة إذا تغلبت على الماء سيفسد تكيناً، ويكون التلوث حينها أكثر من الحَد المسموح به، ومن هنا سيكون نجساً بالمعنى اللغوي، وهو القذر. والقذر له تحقق خارجي، ويجب اجتناب القذر؛ رعاية للنظافة والقواعد الصحية.

الأمر الثالث

عندما تتغلب النجاسة على الماء، وعندما يتغلب الماء على النجاسة، حيث تتوفر العلة التكينية وملك الحكم، لا يكون هناك تبعُّد في البین، بل إنَّ وجود الحكم وعدمه تابع لوجود الملك وعدمه، بمعنى أنَّ الماء الذي يتغلب على النجاسة وحافظ على سلامته يكون استعماله جائزًا؛ بسبب بقائه سالماً وصالحاً للشرب. وهذه علة تكينية، وليس للتبعد. وكذلك عندما تتغلب النجاسة على الماء ويفسد يجب اجتنابه؛ بسبب الفساد، الذي هو أمر تكيني، فيثبت الحكم تكيناً، لا تبعُّداً. وفي الروايتين ٨ و ٩ المتعلقة بطهارة ماء المطر وماء الاستجاجة ذكرت لطهارة ماء المطر الذي يهطل على موضع البول، وكذلك طهارة ماء الاستجاجة، علَّة تكينية، وهي كثرة ماء المطر وماء الاستجاجة بالقياس إلى المقدار القليل من البول، وبالتالي فإنَّ هذا الماء الأكثر سيتغلب على البول الأقل ويستهلك فيه. ولو كان الأمر هنا مستنداً إلى التبعد لما كان هناك مبرُّ لذكر العلة التكينية. من هنا يجب القول: في ما يتعلق بمسألة طهارة الماء ونجاسته لا مجال للتبعد.

الأمر الرابع

لما كانت غلبة الماء على النجاسة علة تكينية لطهارة الماء سيكون الماء الأقل من الكَرَ والماء البالغ كَرَّاً في هذا الحكم سواءً؛ لأنَّ وجود طهارة الماء وعدمها تابع لوجود عدم علتها التكينية. وعليه إذا تغلب الماء الأقل من الكَرَ على النجاسة يكون قد تتوفر على العلة التكينية للطهارة، فتكون الطهارة المعلولة لها حاصلة للماء بطبيعة الحال. ومن البديهي أنَّ الطهارة بمعنى النظافة أمر تكيني، له تحقق خارجي، وليس أمراً اعتبارياً وحِكماً وضعياً أبداً، بحيث لا يكون له وجود إلا في عالم الذهن، واعتبار المعتبر.

الأمر الخامس

يتضح من الروايتين ٨ و ٩ المرتبطة بطهارة ماء المطر وماء الاستجاجة أنَّ طهارة ماء المطر الذي يهطل على السطح الملوث بالبول، وكذلك طهارة ماء الاستجاجة، قائمة على قانون غلبة الماء على النجاسة، وهو قانون عام ينطبق على جميع أنواع المياه؛ لأنَّ هاتين الروايتين صريحتان في أنَّ علة طهارة الماء هي الكثرة: «ما أصابه من الماء أكثر»، و«إنَّ الماء أكثر من القذر». وعليه فإنَّ هذا الحكم لم يثبت لماء المطر وماء الاستجاجة استثناءً، وعلى خلاف العمومات وإطلاقات أدلة التبعد؛ إذ ليس هناك ما يخصُّص موارد التبعد، بل في مورد هذين الماءين يكون الحاكم هو قانون غلبة الماء على النجاسة.

الأمر السادس

يتضح من الروايتين ٨ و ٩ المرتبطة بطهارة ماء المطر وماء الاستجاجة أنَّ الماء القليل (الأقل من الكَر) إذا تغلب على النجاسة لن يتتجس بمجرد ملاقة النجاسة؛ لأنَّ كَلَّاً من ماء المطر وماء الاستجاجة قليلٌ، وإذا كان الحكم قائماً على تنفس الماء القليل بمجرد الملاقة لوجب أن يتتجس ماء المطر وماء الاستجاجة، وهذا ما لا يلتزم به أيُّ فقيه.

الأمر السابع

إنَّ عبارات من قبيل: «كلما غلب الماء على ريح الجففة فتوضاً...»، و«إنَّ تغيير الماء فلا تنفساً...»، و«إنَّ كان الماء قاهراً لا يوجد منه الريح فتوضاً...»، و«إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تنفساً...»، و«كلما غلت كثرة الماء فهو طاهر»، التي تقدم ذكرها في الروايات السابقة، وقانون الغلبة في كُلِّ من الماء والنجلة، لم تنظر إلى نوع خاصٍ من الماء. فالغلبة إذا كانت للماء على النجاسة ثبتت له الطهارة، سواءً أكان كثيراً أم قليلاً؛ لأنَّ ثر تكيني لا يختلف. فهو إذا ثبت ثبت في جميع الموارد، سواءً في ذلك الماء القليل والماء الكثير.

إنَّ كلمة (الماء) الواردة في هذه الروايات مطلقة، فهي تشمل جميع أقسام الماء. وإنَّ قانون الغلبة لجانب الماء على النجاسة في هذه الروايات ثابتٌ لجنس الماء وطبيعته، سواءً أكان قليلاً أم كثيراً، نهراً أم حوضاً، وسواءً أكان في حفرة أم في كوز، وسواءً أكان بحراً أم محصوراً في قدر؛ لأنَّ وصف الغلبة متعلق بالجنس، وحيث إنَّ الغلبة وصف تكيني إذا ثبت لكلِّ ماء تركُ أثره التكيني. وهكذا الأمر بالنسبة إلى غلبة النجاسة على الماء.

الْتَّضْحِيَّ أَنْ لَفْظَ (الماء) فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَاتِي عَلَى إِطْلَاقِهِ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْكَرَّ وَمَا هُوَ دُونَ الْكَرِّ. وَعَلَيْهِ إِذَا تَغْلَبَ الْمَاءُ الْأَقْلَى مِنَ الْكَرِّ عَلَى النَّجَاسَةِ فَسُوفَ يَتَغَلَّبُ عَلَى النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ طَاهِراً. وَإِنَّ هَذَا الْحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِمَاءِ الْكَرِّ وَأَسَاسًاً مِنْ غَيْرِ الْمُعْقُولِ أَنْ يَحْكُمَ الْإِسْلَامُ - الَّذِي هُوَ دِينُ الْفَطْرَةِ - بِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الصَّحِّيِّ الْبَالِغِ عَشْرَ لِيْتِرَاتٍ؛ لِمَلَاقَةِ قَطْرَةِ بُولٍ تَسْتَهْلِكُ فِيهِ وَلَا يَبْقَى لَهَا أَثْرٌ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ تَعْنِي الْفَدَارَةَ، وَلَا يَمْكُنُ تَسْمِيَةُ الْمَاءِ الْقَلِيلِ إِذَا تَغْلَبَ عَلَى النَّجَاسَةِ فَدَارَةً. وَإِنَّ رَوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ الَّتِي تَقَدَّمَ ذَكْرُهَا تَشَمَّلُ هَذَا الْمُورَدِ أَيْضًاً.

تبرير صاحب الحدائق

حيث ذهب صاحب الحدائق & إلى الاعتقاد بتتجسس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، فقد حمل إطلاق كلمة (الماء) في الروايات القائلة: «إذا تغلب الماء على النجاسة لا يتتجسس» على الموارد التي يكون فيها الماء قدر كر أو أكثر؛ إذ قال ما معناه: لما كان الوارد في بعض هذه الروايات لفظ (الغير)، و(الحوض)، وفي الغالب تكون سعة الغدير والحوض قدر كر أو أكثر، فإننا نحمل سائر الروايات الأخرى التي لم تذكر لفظ (الغير) و(الحوض) على ما يكون مقداره كرًا وأكثر. وعليه فهو الذي يكون طاهراً رغم ملاقاة النجاسة، دون أن ينفع بها. وأما إذا كان الماء أقل من الكر فإنه إذا لاقى النجاسة ينجس، حتى وإن لم ينفع بها.

ونصّ عبارة صاحب الحدائق هو: «إنَّ التَّغْيِيرَ وَعَدْمِهِ إِنَّمَا جَعَلَ مَنَاطِّاً فِي مَثْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ مَعْرَضًا لِنَجَاسَةِ الْجِيفِ وَأَبْوَالِ الدَّوَابِ وَنَحْوِهِمَا مَا يَغْيِيرُ الْمَاءَ وَإِنْ كَثُرَ غَالِبًا، كَمِيَاهُ الْغَدَرَانِ وَالْحَيْضَانِ نَحْوَهُمَا مَا لَا يَنْفَكُ عَنْ كَرْرَوْرِ، فَضَلَّاً عَنْ كَرِّ غَالِبًا... عَلِمْنَا أَنْ جَعَلَ التَّغْيِيرَ مَنَاطِّاً هُنَاكَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ حِيثِ الْكَثْرَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ الْاِنْفَعَالِ بِمَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ، غَيْرِ الْقَابِلَةِ لِلنَّجَاسَةِ إِلَّا بِالْتَّغْيِيرِ، دُونَ تَلْكَ الْمَيَاهِ الْفَلِيلَةِ الَّتِي تَنْفَعُ بِمَجْرِدِ الْمَلَاقَةِ، فَلَا يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى ذَلِكَ الْمَنَاطِ الْمَذَكُورِ؛ لِانْفَعَالِهَا بِمَا دُونَهُ» [٤٥].

إلا أنَّ هذا الكلام من صاحب الحدائق لا يمكن قبوله بحالٍ؛ وذلك للأدلة التالية:

الأول: لم تذكر أيٌّ من الروايات السابقة، والتي تحتنت عن قانون غلبة الماء على النجاسة، شيئاً عن الكر، ولم تشرط في طهارة الماء الذي يتغلب على النجاسة أن يكون كرًا أو أكثر. وعليه لن يكون لحمل إطلاق (الماء) في هذه الروايات على الموارد التي يبلغ فيها الماء كرًا وأكثر وجه مقبول.

الثاني: إنَّ كلمة الغدير والحوض الواردين في بعض هذه الروايات لا يبلغان الكرَّ وأكثر منه على الدوام بالضرورة، بل قد يكون الغدير والحوض بمقدار الكر؛ وقد يكون أكثر؛ وقد يكون أقل. ومن غير الصحيح أن يدعى بأنَّ ماء الغدير وماء الحوض بمقدار الكر أو أكثر دائمًا.

الثالث: إنَّ هذه الروايات ذكرت أنَّ عَلَةَ عدم تتجسس الماء تكمن في غلبتها على النجاسة، وليس لأنَّه كر. ولو كانت الكريمة هي العلة لعدم تتجسس الماء لكونها صيغة الروايات على نحو آخر، كأن تقول: (لما كان الماء كرًا أو أكثر فإنه لا يتتجسس بمجرد الملاقاة؛ لأنَّه كر). ولكنَّ صيغة الروايات لم ترد على هذا النحو، بل قالت: «إذا غلب الماء على النجاسة فإنه لن يكون نجساً»، أي إنَّ عَلَةَ عدم نجاسة الماء هي غلبتها على النجاسة. وهو أثرٌ تكيني، وليس حكمًا وضعياً واعتبارياً لا يكون له وجودٌ إلا في عالم الذهن والاعتبار. وإذا كانت هذه هي العلة، وكان الأثر يترتب عليها تكيناً، فإنَّ هذا الأثر سوف لا يختلف إذا تحققت علته أبداً. فسواء أكان الماء كرًا أم أكثر أم أقل، وتغلب على النجاسة، ثبت الأثر، الذي هو الطهارة وعدم النجاسة.

ويجب التنويه إلى أننا سنبحث الروايات المتعلقة بالكر بحثاً تفصiliaً. وسوف نرى حينها هل أنَّ المراد من الكر وزنٌ خاصٌ لا يزيد عليه ولا ينقصه، حتى مثقالاً واحداً؟! وهل هو مساحةً محددة لا تقبل الزيادة والنقصان، ولو لم يمتد مكعباً واحداً، أم أنَّ المراد شيء آخر؟

وإنَّ الروايات المرتبطة بالكر لا تزيد وزناً خاصاً على نحو التعبُّد، ولا مساحةً خاصة، ولا سيما مع وجود الاختلاف بين الروايات في تحديد وزن الكر ومساحته.

فالمشهور يذهب إلى القول بأنه أَفْلَ ومتنا رطل بالعربي، فيكون بذلك أَفْل بمائة وعشرة كيلوغرامات من القول المشهور في قياسه بالمساحة المقَرَّة باثنين وأربعين شبراً وبسبعين أثمان الشبر!

قانون الكثرة في الروايات

وهناك في مسألة طهارة الماء ونجاسته رواياتٌ تقول: إن الماء إذا كان كثيراً فإنه لا ينبع بملاءة النجاسة، دون تحديد لمقدار هذه الكثرة، لا من حيث الوزن، ولا من حيث المساحة. وسنذكر هنا بعض هذه الروايات؛ بغية النظر في مداريلها، وهي:

1- رواية عمار، عن الإمام الصادق، قال فيها: «سئل أبو عبد الله عن البئر يقع فيها زنبيل عذرة يابسة أو رطبة؟ فقال: لا بأس، إذا كان فيها ماء كثير» ([٤٦]).

ذهبَتْ هذه الرواية إلى القول باعتبار كثرة ماء البئر علَّةً لعدم تنجس الماء، دون أن يحدُّ مقداراً لتلك الكثرة. ولكنَّ حيثَ كان مورد السؤال عن زنبيل من العذرة فلا بدَّ أن تكون الكثرة هنا بما يتناسب وهذا الزنبيل. وعليه يكون المراد من الكثرة في هذه الرواية كثرةً نسبيةً، تقاس إلى حجم النجاسة ومقدارها. ومن غير الصحيح أن نحدُّها بمقدار معين. وعليه يجب القول: إن الحد الأدنى من الكثير هو المقدار الذي لا تغلب عليه النجاسة، ولا تغير طعمه أو رائحته.

2- رواية علي بن جعفر، عن الإمام موسى بن جعفر، قال فيها: «سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباهها تطا العذرة، ثم تدخل في الماء، يتوضاً منه للصلوة؟ قال: لا، إلا أن يكون الماء كثيراً قدر كُر من الماء» ([٤٧]).

ذهبَتْ هذه الرواية إلى اشتراط كثرة الماء لعدم نجاسته بملاءة النجاسة، وحدَّدتْ أَفْل الكثرة بالكر، ولكنَّها لم ترسم حدَّاً للكر.

3- رواية زرارة بن أعين، عن الإمام الباقر، التي جاء في آخرها: «إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء» ([٤٨]). وقد ذكرت هذه الرواية في التهذيب في هامش حديث يُسأَل فيه عن حكم راوية الماء تسقط فيها الفارة فتموت.

استعمل في هذا الحديث لفظ (الأكثر)، فاشترطت الكثرة في ماء الراوية لعدم تنجس مائها بملاءة الفارة المتسخة. (الرواية) على ما جاء في المنجد عبارة عن وعاء ماء مكون من ثلاثة جلود مخيطة إلى بعضها. ولما كانت جلود الحيوانات تختلف من حيث الصغر والكبر فإنَّ الروايات بطبيعة الحال ستختلف في أحجامها. وعليه فإنَّ الأكثريَّة المراد في هذه الرواية هي أكثرية نسبية.

4- رواية أبي بصير، عن الإمام الصادق، التي قال فيها: «... ولا يشرب سور الكلب، إلا أن يكون حوضاً كبيراً يُستنقى منه» ([٤٩]).

ذكرت هذه الرواية كبر الحوض. ولازم الكبير كثرة الماء الذي فيه. وعليه يمكن إدراج هذه الرواية ضمن الروايات التي تشترط كثرة الماء في عدم نجاسته بملاءة النجاسة، وبماشرة الكلب له بلسانه. ولكنَّها لم تحدُّ مقدار هذه الكثرة. ومن هنا يكون المراد من كثرة الماء وكبر الحوض كثرة وكبراً نسبياً وتقريرياً. ويجب القول: إن الحد الأدنى من هذه الكثرة هو أن لا ينفع بملاءة، ولا تغلب عليه النجاسة.

5- رواية شهاب بن عبد ربَّه، عن الإمام الصادق، جاء في آخرها: «كَلَّا غلب كثرة الماء فهو طاهر» ([٥٠]). وقد تقدَّمَ من ذكر هذه الرواية ضمن الروايات المشتملة على قانون غلبة الماء على النجاسة (رقم ٧). وحيث إنها تشتمل على لفظ الكثرة أيضاً فقد أعدنا ذكرها ضمن هذه الطائفة من الروايات أيضاً.

مسائل

من الضروري أن نذكر هنا بعض المسائل في ما يتعلق بقانون الكثرة، وهي:

الأولى: حيث لم تذكر هذه الروايات مقداراً معيناً للكثرة فمن الطبيعي أن يكون المراد من الكثرة هنا مقداراً نسبياً، أي يجب تحديد كثرة الماء بالقياس إلى النجاسة التي تلاقيه؛ لأنَّ النجاسة التي تلاقي الماء قد تكون قليلة؛ وقد تكون كثيرة، ولا يمكن

تحديد مقدار معين لها. وعليه إذا كان مقدار النجاسة مقدراً بزنبيل من العذرة، كما هو مبين في الرواية الأولى، فلا بد من بيان كثرة الماء هنا بالقياس إلى هذا المقدار من النجاسة. وأما إذا كان مقدار النجاسة أقل من ذلك، كالعذرة التي تعلق برجل النجاسة أو الحمام، كما هو الحال بالنسبة إلى الرواية الثانية، وجب بيان كثرة الماء بالقياس إلى هذا المقدار القليل من النجاسة، أي بأن يكون مقدار الماء بحيث لا يتغير بتأثير العذرة العالقة برجل الحمام أو الدجاجة. وإذا كانت النجاسة عبارة عن حيوان ميت، كالفأر مثلاً، كما هو منطوق الرواية الثالثة، وجب أن يكون مقدار ماء الرواية بحيث لا يتغير بتأثير الفأر الميتة. وإذا كانت النجاسة عبارة عن ميّة كلب، كما هو مبين في الحديث الرابع، وجب أن يكون ماء الحوض من الكثرة بحيث لا يتغير بتأثير الكلب الميت.

وخلاله القول: لما كان الكثير والقليل أمراً نسبياً وجب بيان مقدار كثرة الماء بالقياس إلى مقدار النجاسة الملائمة له. وقد مرّ بنا الحديث الخامس الذي يقول: «كُلُّما غلبَ كثرة الماء فهو طاهر»، ففي هذه الرواية تم بيان كثرة الماء بالنسبة إلى مقدار النجاسة التي لاقته، وقد عرفت علامة الكثرة بغلبة الماء على النجاسة. وقد قرأتنا في الرواية الثامنة أنها قارنت كثرة ماء المطر بمقدار البول الموجود على السطح، فجاء فيها: «ما أصابه من الماء أكثر»، بمعنى أن الليترات العشرة من ماء المطر الذي نزل على السطح أكثر من مقدار البول الموجود هناك، ومن هنا كان ماء المطر المذكور في هذه الرواية مصداقاً للماء الكثير. وكذلك رأينا الرواية التاسعة تقيس ماء الاستنجاء إلى قطرة البول المتبقية على الإحليل، وتقول: «إن الماء أكثر من الفزر»، بمعنى أن نصف ليتر من ماء الاستنجاء أكثر بكثير من قطرة البول المتبقية فوق محل، بما أن ماء الاستنجاء يتغلب على قطرة البول فيكون بذلك مصداقاً للماء الكثير.

أَنْضَحَ مَا تقدَّمَ أَنَّ قانونَ الْكَثْرَةِ المذكُورَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَاتِ يَجُبُ قِيَاسَهُ إِلَى مَقْدَارِ النَّجَاسَةِ الَّتِي تلَاقَيْهِ، وَلَا يَمْكُنُ تَحْدِيدَ مَقْدَارَ مَعِينٍ لِكَثِيرٍ. وَمِنْ هَنَا لَمْ تَعْمَدِ الرَّوَايَاتُ الْمُتَقَدَّمَةُ إِلَى ذِكْرِ مَقْدَارٍ مَعِينٍ لِكَثِيرٍ.

الثانية: إن العلاقة بين قانون كثرة الماء وقانون غلبة الماء على النجاسة الذي سبق ذكره هي علاقة العلية والمعلولة، بمعنى أن كثرة الماء هي علة غلبتها على النجاسة. وإن الرواية الفائلة: «كُلُّما غلبَ كثرة الماء فهو طاهر» ذهبت صراحة إلى اعتبار كثرة الماء علة غلبتها على النجاسة، فهي تقول: إن كثرة الماء - التي تحتوي على حقيقة تكوينية وواقعية خارجية - هي العلة التكوينية لغلبة الماء على النجاسة. ولهذه الغلبة بدورها حقيقة خارجية وواقعية تكوينية أيضاً.

وعليه ففي قانون كثرة الماء، وقانون غلبة الماء على النجاسة، اللذين شكلا محتوى طائفتين من الروايات، هناك حديث عن الحقائق الطبيعية والتقوينية، دون الأحكام الوضعية والاعتبارية. ويجب القول: إن المراد في هذه البحوث هو النظافة والصحة وعنصر السلامة في البيئة، وليس جعل الأحكام الوضعية على أساس من التبعيد. وفي المسائل المتعلقة بالنظافة والصحة يتبع علينا التعرف على العلل الطبيعية للنظافة والصحة، والعمل على طبقيها، لأن نجعل التبعيد أساساً في مثل هذه الأمور؛ لأن الماء إذا كان نظيفاً وصحيحاً من الناحية الطبيعية والتقوينية فلا يمكن القول بأنه نجس وقدر من الناحية التبعيدية. وفي المقابل إذا كان الماء ملوثاً وغير صحيحاً من الناحية الطبيعية والتقوينية فلا يمكن القول بظهوراته من الناحية التبعيدية. ولذلك فإن الروايات المتعلقة بظهور الماء ونجاسته تتحدث عن العلل الطبيعية، فتشير إلى تغيير رائحة الماء أو لونه أو طعمه، وتتحدث عن عدم فساد الماء، وعن غلبة الماء على النجاسة. ومن المعلوم أنه كلما كان الكلام حول العلل الطبيعية لا يُصار إلى الحمل على التبعيد.

الثالثة: ذكر العلامة المجلسي نسبة كثرة الماء بالقياس إلى النجاسة التي تلقيه. فقد عمد & أول الأمر إلى نقل حديث عن تهذيب الأحكام، للشيخ الطوسي، على النحو التالي: «عن زراره، عن أبي جعفر، قال: قلت له: راوية من ماء سقطت فيه فارة أو جرذ أو صعوة([٥١]) ميّة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائه، ولا تتوضأ، وصبّها؛ وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ، واطرح الميّة، إذا أخرجتها طرية. وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. قال: وقال أبو جعفر: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شيء، تفسخ فيه أو لم يتنفسخ، إلا أن يجيء له ريح تغلب على ريح الماء»([٥٢]).

وقد قال العلامة المجلسي بعد نقل هذا الحديث، والإشارة إلى دلالته على عدم تنفس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة: «أو يقال: تختلف الكثرة المعتبرة في عدم انفعال الماء بحسب اختلاف مقادير النجاسات الواردة عليه».

إن هذا الكلام من العلامة المجلسي صحيح، وهو مطابق لقانون الغلبة وقانون الكثرة الذي تقدّم في الروايات السابقة؛ لأن قانون الغلبة كان يقول: إذا تغلب الماء على النجاسة فهو طاهر، وإذا تغلبت النجاسة على الماء فهو نجس. وكان قانون الكثرة يقول: إذا كانت كثرة الماء سبباً لتغلبه على النجاسة فهو طاهر. ومن البديهي أن الماء إذا كان من الناحية النسبية أكثر من النجاسة التي تلقيه فإنه سيتغلب عليها، وإذا كان أقل فسوف يكون مغلوباً. وهذا هو معنى نسبة كثرة الماء بالقياس إلى النجاسة، الذي هو مضمون كلام العلامة الحلي المتقدم.

ومضافاً إلى ذلك فإنه ينطبق على التكوين أيضاً، لأن الماء الذي يكون مغلوباً عند ملاقة النجاسة، حتى إذا بلغ كرراً، فهو قذر من الناحية التكوينية، وبطبيعة الحال يجب اجتنابه. وفي المقابل إذا تغلب الماء على النجاسة، على الرغم من كونه أقل من الكر، فهو نظيف من الناحية التكوينية، ويكون استعماله بطبيعة الحال جائزأ.

وإن ما قاله العالمة المجلسي من أن الرواية المذكورة تدل على عدم تنفس الماء القليل بمجرد ملاقة النجاسة صحيح؛ لأن ماء الحب والجرة والقربة المذكورة في الحديث هو في العادة أقل من ماء الكر، وخاصة القربة، التي كان يحملها الناس العاديون على أكتافهم، ولا يمكن لهم حمله لو كان بمقدار الكر؛ لأن وزنه بناء على القول المشهور أكثر من ثلاثة وثمانين كيلو غراماً([٥٣])، ولا يمكن لهذا الوزن أن يحمله سوى الرياضيين وأبطال رفع الأثقال، لبضعة ثوان.

مسألة دقيقة

تقدّم أن قلنا: إنه طبقاً لقانون الغلبة إذا غلت النجاسة الماء فإنه سينتّجس. وهنا يجب الالتفات إلى أننا حينما نقول بأن الماء الذي تغلبت عليه النجاسة نجس فلا يعني أن ذرات الماء قد غيرت ماهيتها، وتحولت إلى ذرات نجسة، وإنما يعني أنه حيث تغلبت النجاسة على الماء لا يمكن الاستفادة من ذرات الماء الظاهرة بعد أن امتنزجت بالنجاسة، وأن هذا الخليط سيكون نجساً. وبعبارة أدق: إن هذا خليط من الذرات الفدراة وغير الفدراة، بحيث تغلب الفدراة هنا على غيره لن يكون في هذه الحالة نظيفاً وصحيّاً، ويجب اجتنابه في هذه الحالة. ولكن يجب الالتفات إلى أن ذرات الماء الصحية والنظيفة لا تتدخل ولا تتحدد مع الذرات الفدراة والنجسة؛ لاستحالة تداخل الأجسام، كما ثبت في محله.

وعليه ففي مثل هذه الحالة التي اختلطت فيها ذرات الماء الظاهر بذرات النجاسة تكون ذرات الماء وذرات النجاسة متاجرات، ولكنها غير مندكة ببعضها. ولو أمكن الاستفادة من الذرات الظاهرة من طريق تصفيفتها وتصفيتها لما كان هناك بأس في ذلك. وبعبارة أخرى: إن ذرات الماء التي هي عبارة عن ذرة من الأوكسيجين وذرتين من الهيدروجين - على الرغم من مجاورتها واحتلالها بذرات النجاسة - ظاهرة في ذاتها، وليس هناك من دليل يقول بتحولها إلى نجاسة ذاتية بمجرد مجاورتها للذرات النجسة. بل حتى في مثل هذه الحالة تبقى على ظهرتها، أي إن ذرات الماء الصحية لو أخذت كل ذرة منها على حدة لا نجدها مغلوبة للنجاسة، ولكن حيث إنها امتنزجت والذرات الأخرى بالنجاسة، واحتلّت بها، بحيث لم يُعد من الممكن من الناحية الدقيقة التمييز بينها حكم على الجميع بالفداء، ووجب اجتناب الجميع؛ رعاية للنظافة وشروط السلامة والصحّة.

يقال: إن التكنولوجيا الحديثة في اليابان قد توصلت إلى تصفية مياه المجاري والبواقي، وأعادت تكريرها، وإرجاعها إلى حالتها السابقة، حيث استخرجت منه ماءً صحيّاً صالحًا للشرب. ومن الواضح أن هذا الماء المستصلص هو الذرات السالمة والنظيفة للماء الذي اختلط بذرات النجاسة (أي كان مجاوراً لها)، وأماماً الآن فقد تم استخلاصها وفصلها عن الذرات النجasse بالكامل. وقد اتضحت مما سبق أن الماء القليل لا ينتّجس بمجرد ملاقة النجاسة([٥٤]). (وعليه فإن هذه الذرات السالمة والظاهرة من الماء التي سبق واحتلّت بالذرات النجasse لم تنتّجس؛ لأنها لم تدفع في الذرات النجasse، ولم تتغيّر ماهيتها. إذن الماء السالم والصحي الذي تم استخراجه من المجرور وتصفيته بالآلات يصبح ظاهراً).

وهذا نظير ماء الثلوج التي تسقط على الجبال وتلقي فضلات الحيوانات المتلوحة، ثم تتسرب مع ذرات النجasse إلى المياه الجوفية، وتتم عملية تصفيفتها بشكلٍ طبيعي، لتخرج ماءً عذباً زلالاً من خلال العيون. فلا فرق بين هذه التصفية الطبيعية وبين التصفية الصناعية بالألات الحديثة والمتطورة داخل المعامل. لو هطل الثلوج في عشر مناطق، وكان في كل واحد منها فضلات نجasse لدببة أو فهود، وبعد أن تتحول هذه الثلوج إلى مياه قليلة ممتزجة بهذه النجasses، ثم تتسرب إلى باطن الأرض، وتحصل لها تصفيفٌ بشكلٍ طبيعي، ثم يخرج من عشر عيون، ثم يتم جمعها في حوض للسباحة، سيكون ماء الحوض هذا ظاهراً بطبيعة الحال. فلو قيل: إن الماء القليل ينتّجس بمقابلة النجasse للزم من ذلك أن يكون ماء هذا الحوض نجساً. وهذا ما لا يلتزم به أيُّ فقيه. إن تصفية الماء بالمصنع شبيهةٌ بهذه التصفية الطبيعية.

الاشمئزاز الناشئ من القوة الواهمة

قد يصاب بعض الذين يقرؤون هذه الفقرات بالاشمئزاز؛ إذ يقول في نفسه: كيف يمكن للماء المستخلص من بين الفدراات أن يكون صالحًا للشرب، رغم امتناجه بأنواع الفدراات؟! كما يمكن لمن يقرأ قوله تعالى: (إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَعْمَالِ عِزْمَةً سُقْيَكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمَ لَبَنًا خَالِصًا سَايِغًا لِلشَّارِبِينَ) (النحل: ٦٦) أن يقول: كيف يمكن للسائل الذي يخرج من بين السرقين والدماء أن يكون صالحًا للشرب؟

ولكنْ يجب إدراك هذه الحقيقة، وهي أنَّ هذا الاشمئزاز حالةً عاطفية ناشئة عن القوة الواهمة، التي إذا لم يستطع الفرد أن يتخلص منها، ويرجع إلى حكم العقل، قد تؤدي به إلى ارتكاب ردود فعلٍ سلبية. يحكي أنَّ فلاحاً كان يزرع في حقل سيدِه، وفي موسم قطف الشمار كان قد جنى فاكهةً لذيدة للغاية، وعندما جاء السيد إلى الحقل وأكل من تلك الشمار أحبته كثيراً، وقال لل فلاح: كيف تمكنت من زرع مثل هذه الشمار اللذيدة؟ فأجابه الفلاح: لقد مزجت التربة بسمادٍ من فضلات الإنسان. فتغير وجه السيد، غضباً، وصاح بالفلاح: لقد جعلتني أتناول الـ...! وعمد إلى طرده من عمله قائلاً له: عليك أن تغادر مزرعتي فوراً.

ففي ما يتعلّق بالماء المستصفى من البالوعة قد يقع الفقيه تحت تأثير القوة الواهمة أيضاً، فيحجم عن الإفتاء بطهارة مثل هذا الماء. وإنَّ الطريق للتخلص من هذه الحالة العاطفية الناتجة عن القوة الواهمة يكون من خلال توظيف العقل والتحليل الصائب للأمور، طبقاً للأسس والقواعد العلمية. وعلى الفقيه هنا أن يتلتف إلى عدّة أمور:

الأول: إنَّ الماء الخالص مادةً مركبة من الأوكسجين والهيدروجين.

الثاني: إنَّ الماء إذا اخْتَلَطَ بِالخَلِّ لَا يُحَصَّلُ هُنَاكَ امْتِزاجٌ بَيْنَ ذَرَّاتِ الْمَاءِ وَذَرَّاتِ الْخَلِّ، وَإِنَّمَا تَنْجَاوِرُ جَبْنًا إِلَى جَنْبٍ.

الثالث: إنَّ ذَرَّاتِ الْمَاءِ الْخَالِصَةِ طَوَالِ مَرَاحِلِ اخْتِلاطِهَا بِأَيِّ شَيْءٍ أَخْرَى تَحْفَظُ بِأَصْالِهَا، وَلَا تَتَغَيَّرُ مَاهِيَّتُهَا.

الرابع: إنَّ الماء الذي يستخلص من البالوعة عبارة عن ذَرَّاتِ الْمَاءِ الْخَالِصَةِ التي لم تتغيّر ماهيتها طوال مراحل اخْتِلاطِها بِالْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، وَبَعْدِ تَصْفِيهِا مِنَ الشَّوَائِبِ تَسْتَعِدُ نَقَاءَهَا وَخَلْوَصَهَا، وَتَكُونُ صَالِحةً لِلنَّسْرَبِ، وَطَاهِرَةً.

إذا التقى الفقيه إلى هذه المسألة، وتغلب على قوتِه الواهمة، سبُّوب إلى حكم العقل، ويقتفي بطهارة الماء المستصفى من ماء البالوعة. وبطبيعة الحال فإنَّ هذه المسألة تقوم على القول الحق، وهو عدم تنفس الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة، إلا إذا تغير. وهو مذهب الفقيه المبدع ابن عقيل العماني، والعالم الخبير الفيض الكاشاني، وهو مختارنا أيضاً.

الهوامش

(*) لم ينشر اسم الكاتب سوى بهذه الطريقة في مجلة (نقد ونظر) الفارسية. وإننا نرجح أنه الشيخ نعمة الله صالح نجف آبادي.&

([1]) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (طهر) و(نجس): ١٢٦٤، ٨١٥.

([2]) محمد حسن النجفي، جواهر الكلام ١: ٣٦٩، مؤسسة الإمام صاحب الزمان، مشهد المقدسة.

([3]) جواهر الكلام ١: ٣٧٠.

([4]) المصدر نفسه.

([5]) وسائل الشيعة ١: ٢٠٥، باب ٤ من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح ٢، تحقيق: مؤسسة آل البيت.^٨

([6]) المصدر السابق ٣: ٤٠١، باب ٦ من أبواب النجاسات والأواني والجلود، ح ١.

([7]) المصدر السابق ١: ١٩٥، باب ٢٢ من أبواب الماء المطلق، ح ٤، ٣، ٢، ٤، ٦.

([8]) شرح اللمعة الدمشقية ١: ١٧.

([9]) وسائل الشيعة ١: ١٨٧، باب ١٨ من أبواب الماء المطلق، ح ٦.

([10]) جواهر الكلام ١: ١٩٩.

- [11]([ابن البرّاج، المهدّب]: ٢٣).
[12]([جواهر الكلام]: ٢٢٨).
[13]([المصدر السابق]: ١٩١).
[14]([وسائل الشيعة]: ١، ١٨٠، باب ١٥ من أبواب الماء المطلق، ح. ٥).
[15]([المصدر السابق]: ١، ١٨١، باب ١٨ من أبواب الماء المطلق، ح.).
[16]([المصدر السابق]: ١، ١٧٢، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح. ٦، وكذلك ح. ٧، وهو مكتبة).
[17]([المصدر السابق]: ١، ١٩٢، باب ٢٠ من أبواب الماء المطلق، ح. ٦).
[18]([مختلف الشيعة]: ١، ٢٦، مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط١، ١٤١٢هـ).
[19]([وسائل الشيعة]: ١، ١٦٠، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح. ٨).
[20]([المصدر السابق]: ١، ١٣٤، باب ١ من أبواب الماء المطلق، ح. ٥).
[21]([المصدر السابق]: ١، ١٧٦، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح. ٢١).
[22]([المصدر السابق]: ١، ١٨٣، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح.).
[23]([المصدر السابق]: ١، ١٨٩، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح. ٧).
[24]([المصدر السابق]: ١، ١٨٦، باب ١٨ من أبواب الماء المطلق، ح.).
[25]([الحلي، مختلف الشيعة]: ٤ (الطبعة الحجرية)، الفصل الثالث، المسألة الأولى).
[26]([وسائل الشيعة]: ١، ١٨٣، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح. ٣).
[27]([المصدر السابق]: ١، ١٣٦، باب ١٧ من أبواب الماء المطلق، ح. ١٠).
[28]([المصدر السابق]: ١، ١٧٢، أبواب الماء المطلق، ح. ٦، ٧).
[29]([المصدر السابق]: ١، ١٦٠، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح. ٨).
[30]([المصدر السابق]: ١، ١٣٤، باب ١ من أبواب الماء المطلق، ح. ٥).
[31]([جواهر الكلام]: ١٠٧، الطبعة الجديدة).
[32]([الطوسي، تهذيب الأحكام]: ١، ٤١٣، طبع النجف في عشرة مجلدات؛ وسائل الشيعة: ١، ١٥٠ - ١٥١، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح. ١).
[33]([وسائل الشيعة]: ١، ١٥٤ - ١٥٥، باب ٨ من أبواب الماء المطلق، ح. ١٢).
[34]([المصدر السابق]: ١٨، ٤١، ح. ٥١، ٥٢).
[35]([المصدر السابق]: ١، ١٠٢، ح. ١).

. [36]) المصدر السابق ١: ١٠٣، ح ٣.

. [37]) المصدر السابق ١: ١٠٥، ح ١١.

. [38]) المصدر السابق ١: ١٠٤، ح ٧.

. [39]) المصدر السابق ١: ١٠٤، ح ٦.

)([40]) الرواية: المزادة من ثلاثة جلود فيها الماء. (انظر: المنجد).

. [41]) وسائل الشيعة ١: ١٠٤، ح ٩.

. [42]) المصدر السابق ١: ١١٩، ح ١١.

. [43]) المصدر السابق ١: ١٠٨، ح ١.

)([44]) الصدوق، علل الشرائع: ٢٨٧، الباب ٢٠٧، ح ١؛ وسائل الشيعة ١: ١٦١، ح ٢.

)([45]) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١: ٢٩٥ - ٢٩٧، مؤسسة النشر الإسلامي.

. [46]) وسائل الشيعة ١: ١٧٤ - ١٧٥، باب ١٤ من أبواب الماء المطلق، ح ١٥.

. [47]) المصدر السابق ١: ١٥٩، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ٤.

)([48]) المصدر السابق ١: ١٤٠، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٩؛ تهذيب الأحكام ١: ٤١٢، ح ١٧، طبعة النجف.

. [49]) وسائل الشيعة ١: ٢٢٧، باب ١ من أبواب الأسار، ح ٧.

. [50]) المصدر السابق ١: ١٦٢، باب ٩ من أبواب الماء المطلق، ح ١١.

)([51]) الصعوة: طائرٌ من صغار العصافير أحمر الرأس (مجمع البحرين ١: ٢٦٢).

)([52]) مرأة العقول ١٣: ٩؛ تهذيب الأحكام ١: ٤١٢، ح ١٧؛ وسائل الشيعة ١: ١٤٠، باب ٣ من أبواب الماء المطلق، ح ٨، ح ٩.

. [53]) الإمام الخميني، توضيح المسائل، المسألة رقم ١٦.

)([54]) إنَّ المزيد من التوضيح بشأن هذه المسألة سيأتي عند بحثنا في أخبار الكُّرْبَّا إِنْ شاءَ اللهُ تَعَالَى.